

امتحان في مقياس العقود الخاصة 2

حول الكفالة: (12ن)

- س1) ما هو الفرق بين الكفالة الشخصية و الكفالة العينية؟ (2ن)
س2) اشرح انقسام الضمان في حالة تعدد الكفلاء؟ (2ن)
س3) اشرح كفالة الدين المستقبل؟ (2ن)
س4) تنص المادة 2/660 ق م ج على: «ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد أن يجرد المدين من أمواله، ويجب على الكفيل أن يتمسك بهذا الحق» اشرح شروط الدفع الذي تكلم عنه نص المادة؟ (2ن)
مسألة:

اقترض "عباس" مبلغ 6.000.000 دج من بنك السلام من أجل مشروع تجاري، وقدم للبنك كلا من "محمد الأمين" و "زكريا" و "سفيان" ككفلاء متضامين و بعقد واحد.
س) إذا افترضنا أن الكفيل "محمد الأمين" قام بسداد كل الدين للبنك، على من يمكنه الرجوع بما أوفاه، مبينا الدعاوى التي يرجع بها و المقدار الذي يرجع به؟ (4ن)

حول الرهن الرسمي: (8ن)

- س1) اشرح بمخطط ما يترتب عن حالات هلاك العقار المرهون؟ (3ن)
س2) حق الرهن الرسمي هو قيد على حق الضمان العام، كيف ذلك؟ (1ن)
مسألة:

قام "بلقاسم" بشراء شقة بعمارة في طور البناء و من أجل دفع ثمنها قام باقتراض مبلغ 4.000.000 دج من بنك الخليج، و رهن له هذه الشقة التي اشتراها وهي في طور البناء كضمان لسداد القرض.
س1) ماذا يسمى رهن "بلقاسم" و هل هو جائز قانونا أم لا مع التعليل؟ (2ن)
س2) إذا افترضنا أن "بلقاسم" قام ببيع الشقة المرهونة إلى "بلال" بعد تمام بنائها، وعند حلول أجل الدين أراد البنك التنفيذ على الشقة المرهونة في يد "بلال"، ما هي الخيارات التي يمكن لهذا الأخير أن يتمسك بها؟ (2ن)

تمنياتى للجميع بالتوفيق